

"تعزيز حق الطفل الجزائري في الإعلام من خلال محتويات الإعلام المرئي والنصوص التشريعية"
د. علواش كهينة*

alouache2013@gmail.com

-ملخص:

أصبحت وسائل الإعلام المختلفة شريكاً فعالاً وأساسياً للأسرة والمدرسة في تنشئة الطفل، لما تحدثه هذه الوسائل من دور في تنمية ثقافته وإكسابه المهارات اللغوية من قراءة وكتابة، وكذا العمل على توجيهه وإرشاده سلوكياً واجتماعياً، كون الطفل يدمن على وسائل الإعلام وبذلك ينشأ متأثراً وبحاجة إلى الإعلام الموجه إليه. فالمعيار الأساسي لحضارة الشعوب مرتبط بمدى اهتمامها بالطفل، حيث يعتبر الحق في الإعلام والاتصال أحد متطلباته خاصة في وقتنا الحالي، كون الطفل بحاجة ماسة إلى بيئة إعلامية واتصالية في مراحل نموه المتلاحقة، فالاهتمام بالطفولة ما هو إلا تعبير عن الاهتمام بالواقع والمستقبل و بالتالي زيادة الإيمان بأهمية دور الإعلام في حياة الطفل المعاصر.

الكلمات المفتاحية: الحق في الإعلام - حق الطفل في الإعلام - الإعلام المرئي - برامج الأطفال

Résumé :

Les différents moyens d'informations sont devenus un partenaire essentiel pour la famille et l'école, dans l'éducation de l'enfant, et dans le rôle qu'ils jouent dans le développement culturel de ce dernier (enfant) et l'acquisition des compétences linguistiques telles que la lecture et l'écriture, ainsi que de son orientation comportementale et sociale.

L'intérêt à l'égard de l'enfance n'est que synonyme d'intérêt au présent réel à l'avenir de l'enfant, mais aussi croire en le rôle de l'information dans la vie d'un enfant de nos jours.

*أستاذة محاضرة صنف "أ" بقسم الإعلام، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 03

MOTS Clés : le droit à l'information- droit de l'enfant à l'information - Audio-visuel - programmes d'enfants.

مقدمة

إن الاهتمام بالطفل يمثل أحد المنطلقات الأساسية التي تهدف إلى حماية حقوقه، وقد ترجم ذلك من خلال الاهتمام الكبير اتجاه الطفولة في العالم في شكل معاهدات ومواثيق دولية بتخصيص نصوص قانونية لحماية الطفل والاعتراف بحقوقه، فالطفل ينتفع عموماً بحقوق الإنسان المعترف بها في الصكوك الدولية المختلفة، بالإضافة إلى ما ورد فيها من نصوص قانونية متنوعة تتناول عددًا من الحقوق الخاصة بالطفل، ولكن الحماية الدولية لا تقف عند حدود هذه الصكوك العامة، فهناك صكوك عالمية وإقليمية تتناول على وجه التحديد حقوق الطفل ومركزه القانوني، فضلاً عن الحماية الخاصة بالطفل المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية من منطلق أن حقوق الطفل كانت ومازالت من أهم الموضوعات التي حازت على اهتمام المجتمع الدولي. لذلك تظن الكثير من الباحثين إلى أن الإعلام بات يشكل « جزءاً هاماً وأساسياً من بيئة الطفل، بل ويشارك في العديد من العمليات التربوية داخل مؤسسات الرعاية والتنشئة الاجتماعية للأطفال¹»

واعتباراً أن الاهتمام بالطفولة هو اهتمام بالمجتمع ذاته ويتقدمه، عملت العديد من الدول ومن بينهم الجزائر على اتخاذ الخطوات والإجراءات اللازمة من أجل خدمة الطفولة وذلك من خلال المؤتمرات والندوات المختلفة التي قام بها مختصين من مختلف الهيئات الإعلامية خاصة منها المهمة بشؤون الطفولة التي تمثل إحدى آليات عمل تتولى مهمة وضع السياسات والخطط والبرامج طبقاً لأحكام المواثيق العربية والدولية الخاصة بقطاع الطفولة .

وأمام هذا الوضع حاولت الجزائر وضع التدابير التشريعية والتنظيمية المنصوص عليها من خلال التشاور بين مختلف القطاعات من أجل تلبية حاجيات الطفل الأساسية، وقد تم تعزيز هذه التدابير بعد توقيع الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل بتاريخ 19 ديسمبر 1992 حيث نصت المادة 17 من هذه الاتفاقية على أن الطفل يستفيد من حق الحصول على الإعلام وعلى الوسائل المتنوعة ذات المصدر الوطني والدولي والتي تهدف إلى ترقية حياته الاجتماعية والروحية والمادية .

وتعتبر وسائل الإعلام السمعية البصرية من أهم وسائل الاتصال الحديثة لما تتميز به من سمات لا تتوفر في وسائل الإعلام الأخرى حتى أصبحت شخصية الطفل من صنع التلفزيون خاصة في ظل الزخم الإعلامي الذي يعيشه وبالتالي يعتبر حق الطفل الجزائري في الإعلام والاتصال من

أكبر التحديات الإعلامية في وقتنا الحالي، حيث أنه من الواجب أن يتحصل الطفل على ذلك من وسائل الإعلام الوطنية خاصة منها التلفزيون، وذلك من أجل تحقيق الأهداف المنشودة منه والتي تشمل التسلية والترفيه إلى جانب التنقيف والتربية وهي من الوسائل الإعلامية الأكثر تجسيداً لوظيفة الإعلام لما تتميز به من خصائص إعلامية تميزها عن وسائل الإعلام الأخرى، حيث تقوم بإيصال الرسالة الإعلامية بالكلمة والصورة والصوت، وهذا ما يقودنا للحديث عن الحق في الإعلام والاتصال الذي هو في حقيقة الأمر يتجاوز الحق في تلقي الرسالة الإعلامية أو الحصول على المعلومات فهو متعلق بالمشاركة في العملية الاتصالية .

من هنا فالإشكالية المطروحة في هذه المداخلة تتمحور على الشكل التالي :

كيف يتجسد حق الطفل الجزائري في الإعلام من خلال محتويات الإعلام المرئي ، وماهي

النصوص التشريعية التي تضمن له هذا الحق؟

تندرج عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- ماهي النصوص التشريعية العالمية التي تضمن للطفل حقه في الاعلام؟

- فيما تتمثل الحقوق الاتصالية والإعلامية للطفل؟

- كيف يتجسد حق الطفل الجزائري في الإعلام؟

- ماهي علاقة الطفل بالإعلام المرئي، وكيف يؤثر عليه؟

1- النصوص التشريعية العالمية لحقوق الطفل:

تتمثل في مختلف المواثيق والدساتير العالمية التي ضمنت الحق للطفل والمتمثلة في:²

أ- الصكوك الدولية العامة لحقوق الإنسان: لا تقتصر حماية حقوق الطفل على الاتفاقيات والإعلانات الخاصة بالطفل فحسب فالطفل بصفته إنساناً ينتفع بالحقوق المعترف بها في الصكوك العامة المتعلقة بحقوق الإنسان فضلاً على أن هذه الصكوك تضمن نصوصاً وأحكاماً قانونية تشير صراحة إلى حقوق الأطفال.

* الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 ديسمبر 1948: يتضمن هذا الإعلان قائمة لحقوق الإنسان تنطبق لصالح البشر جميعهم دون تمييز بينهم لأي سبب كان حتى ولو كان السن، ومن جهة أخرى يشمل الإعلان مادتين تشيران صراحة إلى الأطفال، وهما المادة 25 بشأن حق الأطفال في رعاية ومساعدة خاصتين، والمادة 26 المتعلقة بالحق في التعليم.

كما يؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الطفل في الرعاية ويتم ذلك بالفعل مباشرة عن طريق حماية حقوق الطفل، وبشكل غير مباشر من خلال حماية الأمومة.

أما المادة (26) من الإعلان المتعلقة بالحق في التعليم، فهي تتناول حقوق الطفل من خلال معالجتها لإمكانية الحصول على التعليم و لأهدافه وغاياته.

* **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:** يتمتع الأطفال بحق الانتفاع والتمتع بالحقوق المدنية كافة الواردة في هذا العهد بالإضافة إلى الحقوق والأحكام الخاصة بالطفل المدرجة في الإعلان، حيث تلزم المادة (4/14) الدول الأطراف في العهد أن تراعي في حالة الأحداث، إجراءات المحاكمة المناسبة لسنهم والمواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

كما حرم العهد في المادة (5/6) منه الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشر من العمر و اعترف العهد من جهة أخرى بالأسرة كأساس للمجتمع، و بأنها " الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية"، وأن لها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة على السواء.³

* **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:** يشير هذا العهد في أكثر من موضع إلى حقوق الطفل إشارة صريحة، ففي المادة العاشرة منه، يعترف العهد بأن الأسرة تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، كما أقر لها بأكبر قدر ممكن من الحماية والرعاية حيث أن الفقرة الثالثة من المادة ذاتها نصت على: " وجوب اتخاذ تدابير حماية و مساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف، ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي ، وعلى الدول أن تفرض حدوداً دنيا للسن ويحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور و يعاقب عليه.⁴

ب- الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الطفل:

أتت حقوق الطفل مواد منصوصا عليها في المواثيق والاتفاقيات الدولية، حيث كرست اهتمامها بهذه الشريحة وذلك من أجل حماية الطفل من مختلف أشكال العنف والتعسف، ونجد ذلك من خلال:

* **إعلان جنيف لحقوق الطفل 1924:** كونه الإعلان الدولي الأول لحقوق الطفل، وهو إن نص على حماية الطفل، فنتيجة للمآسي و للآلام التي خلفتها الحرب العالمية الأولى. كما يعتبر هذا الإعلان أول صك دولي إعلاني تعتمد منظمة حكومية في مجال حقوق الإنسان ، كما أنه سبق الإعلان العالمي

لحقوق الإنسان بأكثر من عشرين عاماً، حيث دعا الإعلان إلى أن يقدم الإنسان أفضل ما لديه للطفل وكانت غاية هذا الإعلان هي توفير المعاملة الحسنة و الرفاه للطفل.⁵

*** إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1959** :اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1959 إعلاناً لحقوق الطفل بالإجماع، وقد استند في ديباجته على المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان التي أوردتها ميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي صلب هذا الإعلان يؤكد النص أن الطفل هو ضعيف جسدياً وغير مكتمل الإدراك وهو يحتاج بالتالي إلى الحماية والرعاية ومنها الرعاية القانونية، كما أضاف مفهوماً جديداً إلى حقوق الطفل هو مبدأ الحماية بكل أنواعها الجسدية والفكرية والأخلاقية، إن الحماية التي عززها إعلان 1959 هي أن البشرية تدين للطفل بأفضل ما لديها وهذا ما يحقق طبعاً مصلحة الطفل، وقد جاء الإعلان مكوناً من ديباجة وعشرة مواد حيث أشارت ديباجة الإعلان إلى الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، و قد كانت الإشارة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الديباجة للتأكيد على أن الطفل يتمتع بالحقوق المعلنة في هذا الإعلان، فالطفل ترتبط حقوقه ارتباطاً عضوياً بحقوق الإنسان وتعد جزءاً لا يتجزأ منها.⁶

ج-الحماية الإقليمية لحقوق الطفل:

إلى جانب الصكوك العالمية الخاصة بحقوق الطفل، هناك عدد من الصكوك الإقليمية المتعلقة بحقوق الطفل جرى اعتمادها في إطار جامعة الدول العربية، ومجلس أوروبا، والإتحاد الإفريقي، منظمة الوحدة الإفريقية سابقاً.⁷

*** ميثاق حقوق الطفل العربي 1983** : لقد كانت جامعة الدول العربية السباقة في مجال حقوق الطفل، فقد اعتمد مجلس الجامعة ميثاق حقوق الطفل العربي في عام 1983، حيث كان أول صك إقليمي يتناول حقوق الطفل على وجه التحديد و قد أكد هذا الميثاق على عدد من المبادئ الأساسية أهمها أن تنمية الطفولة هي جوهر التنمية الشاملة، كما تعتبر الأسرة نواة المجتمع وأساسه وينبغي لذلك على الدول حماية الأسرة، أما بالنسبة للحقوق التي اعترف بها الميثاق، فهي متعددة ومن بينها حق الطفل في إشباع حاجاته البيولوجية والروحية والاجتماعية، وحق الطفل في اسم وجنسية ، وحقه في التعليم و اللهو، وكذا حقه في الانفتاح على العالم من حوله وأن ينشأ على حب الخير للإنسانية جمعاء.⁸

*** الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990** : أكد الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته على أنه ينطلق من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل،

والإعلان الخاص بحقوق ورفاهية الطفل الإفريقي الصادر عام 1979 ، كما ينطلق الميثاق كذلك من " الخلفية التاريخية، وقيم الحضارة الإفريقية".

أخذ الميثاق بمبدأ المصالح المثلى للطفل، واعترف بعدد من الحقوق من بينها الحق في البقاء والنمو والحق في الاسم و الجنسية، وكذا الحق في الاستماع للطفل في الإجراءات القضائية والإدارية التي تخصه، وحرية التعبير والتجمع السلمي، كما أقر الميثاق كذلك للطفل الحق في حرية الضمير والحق في التعليم واللهو والحق في الصحة. وفضلا عن ذلك أشار الميثاق إلى وجوب حماية الطفل المعاق عقليا أو بدنيا وحماية الطفل عموماً من مظاهر الاستغلال الاقتصادي كافة ومن إساءة معاملته وتعذيبه، كما ألزم الميثاق الدول الأطراف احترام وضمن احترام قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وتطبيقه في النزاعات المسلحة التي تؤثر على الطفل.⁹

لم يقتصر الميثاق على تنظيم الجوانب الموضوعية، فقد أنشأ لجنة للرقابة والإشراف على تنفيذه وهي اللجنة الخاصة بحقوق ورفاهية الطفل، والتي تعمل بأسلوب التقارير حيث يجوز لها أن تتلقى اتصالات تتعلق بأي مسألة يغطيها الميثاق.¹⁰

* الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال 1996 :

تهدف هذه الاتفاقية التي دخلت حيز النفاذ بعد إقرارها من جانب مجلس أوروبا في عام 1996 بتاريخ 07 جانفي 2000 إلى تعزيز وتدعيم وتحقيق الحقوق المعترف بها في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ووضعها موضع التطبيق، وهي أضيق نطاقاً لجهة أحكامها الموضوعية والإجرائية من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل.¹¹

د-اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989

تعتبر حقوق الطفل جزءاً أساسياً من حقوق الإنسان، كما حددتها نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 والتي أقرها الإعلان العالمي لحقوق الطفل عام 1959، وكذا بعض النصوص في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إضافة إلى أكثر من ثمانين اتفاقية دولية تعنى بوضع الأطفال وحقوقهم ومركزهم في المجتمع حيث نجد أن تناوله لحقوق الطفولة يكشف عن حداثة الاهتمام بتخصيص وثيقة دولية ملزمة تعنى بحقوق الطفل وضرورة حمايتها.¹²

كما يعتبر إعلان هيئة الأمم المتحدة لحقوق الطفل عام 1959 الوثيقة الدولية التي خصصت بصورة كلية للاعتراف بحقوق الطفل وإن كانت قد جاءت بمبادئ عامة تركزت حول توفير الحماية الاجتماعية والاقتصادية للأطفال دون أن توجه أي اهتمام خاص أو شامل لاحتياجات الطفولة، حيث

نجد أن الحقوق التي وردت بتلك الاتفاقيات تفتقر إلى عنصر الشمولية ولا تستهدف الأطفال بشكل خاص.¹³

استمر العمل بصياغة الاتفاقية لمدة عشر سنوات وبعد جهود ومشاورات مكثفة وبتاريخ 20 نوفمبر 1989 تم الانتهاء من إعداد الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل حيث أقرت الجمعية العامة بالإجماع هذه الاتفاقية والتي دخلت حيز التنفيذ في سبتمبر عام 1990.¹⁴

وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل عام 1989، أول وثيقة في تاريخ العلاقات الدولية المعاصرة، تلزم الدول من أجل صالح الطفل العام كما تكتسب أهمية خاصة باعتبارها الأولى في تاريخ القانون الدولي التي يتم فيها توضيح حقوق الأطفال والدفاع عنهم، ضمن اتفاقية ملزمة للدول التي تصادق عليها، وتكفل نظاماً قانونياً للحماية اللازمة لحقوق الإنسان بشكل ينظم مجموعة من الالتزامات القانونية على الدول التي تصادق عليها. وتهدف (الاتفاقية) إلى تكثيف الجهود العالمية لتحقيق التحسن لحالة الأطفال في جميع أرجاء العالم مع النهوض بأوضاع الأطفال وتعليمهم وتحسين حالتهم الصحية وضمان أمنهم وسلامتهم، ومنعهم الكامل بجميع حقوق الإنسان، وحياته الأساسية.¹⁵

ومن أبرز سمات هذه الاتفاقية أنها تخص جميع الأطفال دون تمييز أو أي اعتبار للجنس، اللون، العرق، السلالة، أو الرأي السياسي، أو الأصل العرقي أو الاجتماعي أو ما سواها، و تطبق على جميع الأطفال ممن هم دون سن الثامنة عشر أي أن الحد الأقصى لسن الطفل حسب المادة الأولى من الاتفاقية هو ثمانية عشر عاماً، كما شملت مجموعة من الأحكام العامة التي تكفل حماية الأطفال من بعض التصرفات المؤذية كحماية الطفل من سوء استغلاله تجارياً وجنسياً ومن إشراكه في الحروب وإلحاق الضرر به جسدياً ونفسياً.¹⁶

2- الحقوق الإعلامية و الاتصالية للطفل :

شجعت اللجنة الخاصة بحقوق الطفل الدول الأطراف على اتخاذ الإجراءات وتطوير المؤسسات الخاصة لخدمة قضية الأطفال من خلال توجيهاتها المتعلقة بعملية التبليغ، وملاحظاتها على التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء، بتشجيع الحكومات لتطوير برنامج وطني شامل للأطفال على أساس أحكام الاتفاقية، وجعل جميع التشريعات الوطنية متوافقة مع أحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وكذلك كيفية كتابة التقارير حيث تقدم للدول الأطراف توجيهات عامة حول شكل ومحتويات التقارير الدورية

التي ترفعها الدول الأطراف بموجب توقيعهم على اتفاقية حقوق الطفل، كذلك سمحت هيئة الأمم للمنظمات غير الحكومية بمساعدة الدول على التنفيذ الصحيح للاتفاقية.¹⁷

ولا يوجد أدنى شك في عصرنا الحالي، الذي يطلق عليه عصر الإعلام والاتصال حول الدور المؤثر والفاعل الذي يمكن أن تلعبه وسائل الإعلام في خدمة الطفولة، ذلك أن الطفل يستمد ثقافته من ثلاث مصادر رئيسية أولها تتمثل في وسائل الإعلام المطبوعة كالكتب والمجلات، ثانيًا وسائل الاتصال المباشرة المتمثلة في المسرح الذي يتصف بمزايا اتصالية فريدة، لا توفرها وسائل اتصال أخرى، و ثالثًا وسائل الاتصال الالكترونية التي تعتبر من أوسع و أشمل وسائل الاتصال لإمكانياتها الهائلة في تجاوز الزمان والمكان وكذا قدرتها في الوصول إلى ملايين الأطفال إلى جانب قدرتها على الجذب و التشويق و يأتي في مقدمتها التلفزيون.¹⁸

فوسائل الإعلام جميعها تحتاج إلى تخطيط وإعداد برامج هادفة والتي تحمل رسائل تنادي بحقوق الطفل، وتعمل على تعزيز وحماية المبادئ التي نصت عليها المواثيق و الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل بحيث تكون هذه الرسائل موجهة مباشرة للطفل نفسه، كون الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام في التنشئة الاجتماعية للأفراد يعد من أكبر المخاطر في عصرنا، بعد أن أصبحت هذه الوسائل إحدى الأدوات الأساسية التي تساهم في إعداد أطفال اليوم ودخلت مضامينها في عملية تنشئتهم والتفاعل مع وعيهم، كون أية بداية لبناء جيل تبدأ مع الطفل أولاً ثم تتطور مع مراحل نموه.¹⁹

3- حق الطفل في الإعلام المرئي:

ركزت المادة 17 من اتفاقية حقوق الطفل على الدور الهام الذي تؤديه وسائل الإعلام لفائدة الأطفال وعلى واجبات الدول ضمان حصول الطفل على المعلومات المناسبة. حيث يجب على وسائل الإعلام أن توجه لتحقيق ما يلي:²⁰

- تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكانياتها.
- تجنب البرامج الخاصة بالطفل التي تؤثر عليهم مع عدم نشر أي معلومات قد تكون خطيرة عليهم.
- تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية، ولغته والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه.
- إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع يتحلى بروح التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب.
- القيام بجميع الأنشطة التي تمس الطفل في جو من الاحترام و التقدير.

3- حق الطفل الجزائري في الإعلام من خلال النصوص التشريعية :

جاءت مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل بعد فترة تميزت فيها الأوضاع الإعلامية في الجزائر خلال فترة 1979 - 1990 ببيروز عدة أحداث إلى جانب اتخاذ عدة تدابير و إجراءات تعتبر الأولى من نوعها منذ الاستقلال، مثل لائحة الإعلام الصادرة عن مؤتمر جبهة التحرير الوطني لسنة 1979 وكذلك قانون الإعلام 1982 والذي يشمل قرار السياسة الإعلامية وإعادة هيكلة المؤسسات الإعلامية ثم يأتي قانون 1990 الذي كرس ولأول مرة مبدأ التعددية الإعلامية و السياسية بصفة قانونية.²¹

أ- قانون الإعلام 1982:

نصت المادة 21 بما يلي: " يجب أن لا تتضمن النشريات الدوريات الموجهة إلى الأطفال والمراهقين أية صور، أو قصص أو أخبار أو نشر يخل بالأخلاق الإسلامية، والتقاليد الوطنية والسلوك الإشتراكي، أو يشيد بالعنصرية، أو الخيانة و التعصب . وكذلك كل عمل موصوف من أعمال الإجرام و الخيانة، والإشادة بالآفات الاجتماعية المضرة بالشباب، كما يجب أن لا تتضمن هذه النشريات أي إشهار أو إعلام من شأنه أن يساعد على الجنوح و الانحراف.²²

ب- قانون الإعلام 1990:

نصت المادة 01 على ما يلي : " يحدد هذا القانون قواعد و مبادئ ممارسة حق الإعلام " ، أما المادة 02 فنجد أنها تنص على أن : " الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الإطلاع بكيفية كاملة و موضوعية ، على الوقائع و الآراء التي تهتم المجتمع على الصعيدين الوطني و الدولي ، و حق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير و الرأي و التعبير طبقا للمواد : 35 ، 36 ، 39 ، 40 من الدستور".²³

أما المادة 26 جاء فيها ما يلي: " يجب أن لا تشمل النشريات الدورية والمتخصصة الوطنية والأجنبية كيفما كان نوعها ومقصدها، على كل ما يخالف الخلق الإسلامي والقيم الوطنية، وحقوق الإنسان، أو يدعو إلى العنصرية والتعصب، والخيانة، سواء أكان ذلك رسماً أو صورة أو حكاية أو خبراً أو بلاغاً. كما يجب ألا تشمل هذه النشريات على أي إشهار أو إعلان من شأنه أن يشجع على العنف والجنوح. كمانجد المادة 27 تنص على أنه: " يمكن لجميع المؤسسات والهيئات أو الجمعيات المعتمدة المكلفة بحقوق الإنسان ورعاية الطفولة أن تمارس الحقوق المعترف بها للطرف المدني".²⁴

4- علاقة الطفل بالإعلام المرئي وتأثيره عليه:

يعد التلفزيون أهم وأخطر وسائل الإعلام وأكثرها تأثيراً في حياة الشعوب، حيث يجذب دون غيره من الوسائل أنظار الباحثين في شتى المجالات، وتدور حوله العديد من البحوث والدراسات العلمية في كل من الدول النامية والمتقدمة، ولا شك في ذلك أن هناك عدة عوامل تتفاعل فيما بينها وتتمثل في العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية.²⁵ وكونه مجال من مجالات الاتصال بال جماهير يتجاوز في فاعليته كل ما عرفته حضارتنا على الإطلاق، فيغمسنا في حركة تجمع عالمية المعلومات، وتمكن الإنسان من إدماج البشرية كلها داخله.²⁶

وفي هذا الصدد يقول باحث أمريكي: «إن التلفاز جهاز ذو إغراء غير محدود كما انه مجاني ومتاح للجميع دون استثناء، وعوامل جاذبيته وإغرائه كثيرة جداً وغير محدود، لا بالإقليم ولا بالسن ولا بالمستوى الاقتصادي أو الاجتماعي، إنه متاح لأصغر أطفالنا أعماراً، وهو كذلك بالنسبة لأكبر مواطنينا سناً، متاح للأصم والأعمى على السواء بل إن الأفراد القلائل في مجتمعنا الأمريكي الذين لا يشاهدون التلفاز - وهذا الأمر مدهش - يعرفون الكثير عنه، ومن هنا فليس هناك فرد لم يتأثر به أو يمكن أن يكون غير واع به و بما يمثله». ²⁷ خصوصاً بعدما أصبح الترفيه مبدأً أساسياً لكل البرامج المقدمة من طرف القنوات التلفزيونية، وكل أشكال الثقافة أصبحت تمشي على رهوة الترفيه، وأن الإستهلاك في مجتمعنا أصبح معناه الحقيقي هو الترفيه.²⁸

ويشكل التلفزيون بالنسبة للطفل، أحد أهم المصادر الرئيسية للتعلم في الوقت الحالي وذلك لما يقدمه من برامج تجمع بين الصورة والصوت والحركة، وقد أشار بعض الباحثين لأهمية التلفزيون في حياة الطفل من خلال اعتبارهم التلفزيون بمثابة الأب الثالث الذي يشارك الأبوين في تربية أبنائهم و تعليمهم.²⁹

أما بالنسبة لعلاقة الطفل بالتلفزيون فنجد أن تأثيره يستحوذ على اهتمام الطفل في الكم الهائل من البحوث والدراسات التي يقوم بها المفكرون في مختلف التخصصات، كل منهم يحاول في مجال تحديد الأدوار المختلفة التي يمكن أن يقوم بها التلفزيون اتجاه الطفل وبالتالي تكون مسؤولية التلفزيون اتجاه الطفل والبرامج الخاصة به مسؤولية جسيمة.

يلاحظ في هذا الشأن أن تأثير التلفزيون في الأطفال أبلغ وأعمق من الكبار وذلك لطبيعة النمو ذاتها، فالطفل يتقبل كل ما يقدم إليه دون مناقشة، كما أنه ينمي آفاق الطفل المعرفية ويضيف إلى معارفه أو يصححها ويمهد لتكوين رأي عام ناجح حيال موضوعات معينة، ولا يعني ذلك أن التلفزيون ليس له مضاره، فالباحثون يعتبرونه من أكثر وسائل الإعلام تأثيراً وأشدّها فاعلية حيث

يؤدي دوراً خطيراً وبصورة أخص في حياة الطفل خاصة منها النفسية والعقلية، فالتلفزيون سلاح له قيمته ويمكن أن نستغله حسب تصوراتنا وتطلعاتنا.

وبالتالي نجد أن التلفزيون قد أثر على الجيل الناشئ الذي يسمى بجيل التلفزيون من خلال الآثار التي يخلفها، هذا ما جعل الباحثون ينقسمون إلى فريقين أحدهما يهاجم التلفزيون ويؤكد على آثاره السلبية وثانيهما يدافع على التلفزيون ويؤكد على آثاره الإيجابية.³⁰

خاتمة :

تعتبر المادة الإعلامية التي تقدم للطفل في وقتنا الحاضر من أخطر الصناعات الموجودة ، لما يتميز به العصر الراهن من ثورة المعلومات و وسائل الإعلام حيث تسعى هذه الأخيرة إلى استهداف أكبر قدر ممكن من شريحة الأطفال لذلك نجد أن الحقوق الإعلامية و الاتصالية للطفل من المواضيع التي طرحت وتناولتها الاتفاقيات والمواثيق الدولية و الوطنية لما لها من دور في تنمية قدرات الطفل ورغباته .

و يأتي التلفزيون ضمن الوسائل الإعلامية الأكثر استقطاباً للطفل لما له من دور في جعله طاقة فاعلة يشارك في خدمة المجتمع في الحاضر و المستقبل و ذلك عن طريق إقامة جسور التواصل مع الطفل من خلال المادة الإعلامية الموجهة له و هذا بإشراف و تعاون الإعلاميين و المختصين في مجال الطفولة .

و قد ضمنت العديد من الصكوك الدولية حق الطفل في الإعلام و الاتصال و هو حق يندرج ضمن المبدأ القائل أن الطفل صاحب حقوق ، و بالتالي لا يمكن لنا إهمال هذه المسألة نظراً للأهمية التي يتمتع بها خاصة مع تطور التقنيات الحديثة للإعلام و الاتصال ، فرغم الأدوات الدولية الضامنة لحق الطفل والنصوص التشريعية الخاصة بإعلام الطفل نجد أن التلفزيون الجزائري مهماً لحق الطفل في الإعلام والاتصال بالدرجة الأولى، هذا ما يساهم في التنشئة الخاطئة لجيل المستقبل حيث تهدف التنشئة الاجتماعية إلى إكساب الطفل القيم المناسبة و المعايير و الاتجاهات التي تمكنه من الاندماج و بالتالي تحقيق التوافق الاجتماعي كون الطفل الجزائري يعطي للتلفزيون أهمية كبيرة.

ولكونه يستهلك أغلب البرامج الأجنبية، جعلها تنعكس بالسلب على البناء النفسي و الاجتماعي والثقافي، لذلك لا بد من حتمية السعي نحو وضع منتج وطني يستلهم مضامينه من الخصوصية الثقافية للمجتمع الذي يعيش فيه، حيث أن دور التلفزيون يبقى مكملاً لدور الأسرة و المدرسة من أجل رعاية الطفل إعلامياً نظراً للعلاقة التي تربط الطفل بالتلفزيون على وجه الخصوص. لذا ينبغي

الاهتمام بحقوق الطفل الإعلامية و الاتصالية و العمل على تنفيذها من خلال الحرص على تطوير آلية مراقبة إنتاج و تقديم برامج الأطفال بما يحقق احتياجاته و متطلباته وأهدافه حتى نضمن بذلك للطفل حقه في الإعلام و الاتصال. وفي ظل ضعف فعالية القنوات الإعلامية المحلية وعدم قدرتها على منافسة الإنتاج الغربي، يصبح تأثير الإعلام خطيرا ومؤثرا على الأطفال.

¹ محمد عوض ، إعلام الطفل ، دار الكتاب الحديث ، الكويت ، 1994 ، ص 07 .

² أنظر: نادية جباري ، حق الطفل الجزائري في الإعلام والاتصال ، دراسة ميدانية لبرامج الأطفال في التلفزيون الجزائري من أفريل 2011 إلى أفريل 2012 ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 03، 2011-2012 .

³ أنظر: المادة (1 / 23) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية

⁴ محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 532 .

⁵ Geraldine Van Bueren, *the international Law on the rights of the child* , the Hague , MartinusNijhoff publishers , 1998 , p 07 .

⁶ خير الدين عبد اللطيف محمد ، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 1991 ص 45 .

⁷ نادية جباري، مرجع سبق ذكره، ص ص 80-86.

⁸ محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007 ، ص 526 .

⁹ المادة (1-22) من الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل.

¹⁰ المواد (32-45) من الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل .

¹¹ أنظر الأمم المتحدة ، إتفاقية حقوق الطفل ، اجتماع الدول الأطراف، فبراير 2005، متاح على :

harlibrary.umn.edu/arabic/crc224.PDF، تاريخ التصفح (2018/11/09).

¹² إتفاقية حقوق الطفل، إتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، بدأ نفاذها في 02 سبتمبر 1990 بموجب المادة 49، متاح

على: <http://WWW.ORG/Files/arijadmin/Internationnal-convention/conventionenfants.PDF>

¹³ منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، كيف تسهم الاتفاقية في تحسين حقوق الطفل، منشورات اليونيسف

الإعلامية (مواد إعلامية 03) ، نيويورك، دون تاريخ النشر، ص 03.

¹⁴ المرجع نفسه ، ص 01.

¹⁵ نادية جباري، مرجع سبق ذكره، ص 86.

¹⁶ أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، حقوق الطفل، المجلد الأول، نيويورك، منشورات الأمم المتحدة،

1991، ص 119

- ¹⁷ - منال هلال مزاهرة، دور وسائل الإعلام في التوعية بالحق الاتصالي للأطفال، دراسة تطبيقية على التلفزيون الأردني، 2000، ص 66 .
- ¹⁸ المرجع نفسه ، ص 104.
- ¹⁹ كهينة علواش، "تأثير العنف التلفزيوني وعنف ألعاب الفيديو على الطفل"، مجلة الحكمة للدراسات الإعلامية والاتصالية، العدد التاسع، السداسي الأول (جانفي - جوان) 2017، كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 227.
- ²⁰ ناهد باشطح، الطفل ومسئولية وسائل الإعلام.. مجالات التأثير، وتأهيل الإعلاميين متاح على: www.musanadah.com/images/Tefl_Elam.pdf بتاريخ 2018/06/21.
- ²¹ نادية جباري، المرجع السابق،
- ²² الجريدة الرسمية رقم 8 23 فبراير 1982، متاح على: <https://www.vitamedz.com>، تاريخ التصفح (2018/11/08).
- ²³ أنظر: الجريدة الرسمية، قانون الإعلام، ، متاح على: <https://www.joradp.dz/TRV/AlInfo.pdf>، تاريخ التصفح (2018/11/09).
- ²⁴ بحث حول: النصوص التشريعية للإعلام والاتصال في الجزائر، متاح على: <http://www.alg17.com/vb/threads/thread-3288>، تاريخ التصفح (2018/11/07).
- ²⁵ محمد كامل عبد الصمد، التلفزيون بين الهدم و البناء، دار الدعوة، الإسكندرية ، 1986 ، ص 11.
- ²⁶ صالح دياب هندي ، أثر وسائل الإعلام على الطفل ، ط 3 ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع 1998 ، ص 33 .
- ²⁷ طارق أحمد البكري ، مجلات الأطفال ودورها في بناء شخصية الطفل العربي، ط 1، العلم والإيمان للنشر والتوزيع ، 2001، ص 148.
- ²⁸ مصطفى كسائي، برامج الإعلام الترفيهي في التلفزيون بين إعادة النظر في الإعلام التقليدي والأثر على حرية التعبير، مجلة الاتصال والصحافة، المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام، الجزائر، العدد 07، جوان 2017، ص 133.
- ²⁹ مجلة الطفولة و التنمية ، العدد 4 ، المجلد 1 ، 2001 ، ص 199.
- ³⁰ صالح دياب هندي ، مرجع سبق ذكره ، ص 58 .